

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليفة، وعفة في طعمة»؛ هذا حديث عظيم جدير بكل تاجر مسلم أن يتأمله وأن يكون نصب عينه، بل ينبغي أن يشاع بين التجار وفي المحلات التجارية وبين الشركات حتى يصحح لمن اشتغل بالتجارة مساره وطريقته في البيع والشراء والتعامل، وذلك بأن تكون هذه الأمور الأربعة أسساً ثابتةً عنده لا يساوم فيها مهما كان الربح، ففي الحديث معالجة حكيمة وعظيمة جداً للفساد الكبير الذي يحصل لأخلاق الناس عند الإقبال على الدنيا وحطامها والتجارة واكتساب المال وطلب الأرباح؛ وأنه لا سلامة من ذلك إلا بأن يحافظ التاجر على هذه الأسس الأربعة المذكورة في الحديث، ويحرص على أن لا يخرم منها شيئاً، ويجعلها بمثابة الركائز التي لا يقبل أن تضع، ثم هو لا يبالي إن فاته شيء من الدنيا في سبيل محافظته على هذه الركائز، حتى وإن كان بين يديه مكاسب كبيرة وأرباح كثيرة، فإنها لا تحطم شيئاً من هذه الأسس؛ مستحضراً دوماً قول النبي ﷺ: «فلا عليك ما فاتك من الدنيا»، فهو غير مبال بما يفوته من الدنيا في سبيل محافظته وتمسكه بهذه الخلال الجليلة والخصال العظيمة المذكورة في الحديث.

والإنسان يُمتحن امتحاناً شديداً في هذه الأمور الأربعة عندما يدخل مجال التجارة؛ فأحياناً تعرض له أرباح كثيرة مغرية جداً لكنها تحتاج منه إلى أن

(١): برقم (٦٦٥٢) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٧٣)

يكذب أو أن يغش ونحو ذلك، فيدخل في مساومة مع نفسه، هل يُحصّل هذا الربح بمثل هذه المسالك؟ أم يقول كما دلّ الحديث: لا عليّ ما فاتني من الدنيا، ولتبق لي هذه الأسس؟ حتى لو كان في ظاهر الأمر أنه لن يربح، وأنه يخسر الصفقة أو التجارة أو يفوته شيء من الأرباح والمكاسب، فإن الله سبحانه تعالى يعوّضه خيراً؛ لأن الرزق والفضل بيده سبحانه وتعالى. فقول النبي عليه الصلاة والسلام «فلا عليك ما فاتك من الدنيا» يعدّ ضماناً للتاجر؛ أي فلا تأس على ما فات من الربح وإن كبر ولا تأسف، فإنك في خير وغنيمة حتى وإن فاتك هذا المال. ولك العوض المبارك من الله، ولهذا ينبغي على كل من يُقصد على تجارة أن يتنبه لهذه الأسس الأربعة العظيمة، وأن تكون ثابتة عنده:

الأول: «حفظ أمانة»؛ أي هو أمين في تعاملاته؛ لا يغش، ولا يخدع، ولا يمكر، أمين في حفظ حقوق الناس، وفي إعادة أموالهم، فلا يضيع حقوق الناس بل يرفعى للأمانة حقها. وقد يتلى الإنسان عندما يدخل باب التجارة ويمتنع؛ هل يحافظ على الأمانة؟ أو يضيّعها في سبيل أن يُحصّل مالاً أو يُحصّل شيئاً من حطام الدنيا؟ فكثير من الناس يسقط في هذا الامتحان ويضيّع الأمانة في سبيل أن يكسب مالاً أو عرضاً من عرض الدنيا ومتاعها الزائل. ومن الناس من يتعامل بالأمانة في حدودٍ ضيقة وفي مصالح محدودة، فهو يتعامل بالأمانة في حدود من يعامله بها جزاءً له من جنس عمله، فإذا وجد أميناً عاملاً بالأمانة، وإذا وجد خائناً عاملاً بالخيانة، وليس هذا شأن المؤمن، ففي «المسند» وغيره بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٢)، فالأمانة مطلوبة في كل وقتٍ وحين وفي جميع الأحوال وهي ممدوحة في جميع أحوالها، والخيانة مذمومة وقبيحة في جميع أحوالها، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ولا تخن من خانك»؛ نعم طائفة بحقك لكن لا تعامله

(٢): برقم (١٥٤٦٢) والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٠)

بالخيانة فإن الخيانة مذمومة في كل وقت وحين.

الثاني: «صدق حديث»؛ أي أنه لا يكذب بل يحافظ على الصدق، وعندما يُحدث الناس في بيعه وشرائه دائماً يكون صادقاً، إذا قال لهم: «هذه البضاعة جديدة» فهو صادق في كلامه، إذا قال: «هذا النوع أصيل» يكون صادقاً في كلامه، إذا قال: «هذا من اليوم ليس من الأمس» يكون صادقاً في كلامه، وهو في نفسه يقول: «ماذا يغنيني إذا كسبت من هذا ريالاً ومن ذاك ريالين أو عشرة أو ألفاً أو أكثر وضاع مني خُلُق الصدق وأصبحتُ كذاباً؟!»، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»^(٣)؛ مؤمناً بأن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى، وليست الريالات أو الدراهم بالتشي تضعيخ خُلُق الصدق عنده، لأن الصدق أصل ثابت وأساس لا يساوم فيه ولا يضيّع. بينما بعض الناس أخلاقياتهُ تفسد مع ممارسة البيع والحرص على الدنيا والمكاسب فيبتلى بصفقات معيَّنة يجد نفسه منساقاً إلى الكذب فيها، بل ربما يحلف أيماناً مغلفة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم»^(٤) وذكر منهم: «المتفق سلّفته بالحلف الكاذب». فيبيع الصدق ويصبح كذاباً من أجل اكتساب شيء من الدنيا ومتاعها الزائل - والعياذ بالله -.

الثالث: «حسن خليفة»؛ أي يعامل الناس بالأخلاق الحسنة وبالآداب الكريمة، والمشتغل بالتجارة والبيع والشراء يشاهد من أصناف أخلاقيات الناس واختلاف طبائعهم بل سيئي المعاملة منهم شيئاً كثيراً، ودوام الاحتكاك بالناس في البيع والشراء والمعاملات تؤثر على الأخلاق تأثيراً سلبياً إن لم يُحافظ على هذه الركيزة المبيّنة في هذا الحديث «حسن خليفة»؛ فيصبح التاجر حينئذ في صراع مع نفسه للمحافظة على

(٣): رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤): رواه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

البيع والكاء

للتاجر المسلم



إِعْدَادُ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيسَنِ الْبَدْرِيِّ

كتاب المباحة

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه الطوية لتكون لك حسنة جارية

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ رَحِمٍ نَبَتْ مِنْ سُخْتٍ فَائْتَارَ أَوَّلَى بِهِ»^(٧)، وذكر عليه الصلاة والسلام: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيٌ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَذَلِكَ»^(٨)، أي: كيف يستجاب لمن كانت هذه حاله؟! ولهذا قال بعض السلف: «من سره أن يستجيب الله دعوته، فليُطِيبْ طَعْمَتَهُ»^(٩). فهذا باب حري بالتاجر المسلم أن يُعَيِّنَ به تفقُّهًا وفهمًا فلا يُدخل على نفسه من الطعام والشراب شيئًا إلا بعد تفقُّهه فإذا كان طيبًا طَعْمُهُ وَشَرِبُهُ، وإذا كان حرامًا أو مشتبهاً تركه وابتعد عنه، لأن من الأصول الثابتة عنده: طيب المطعم، لا يُساوَمُ في هذا الأمر بل هو من الأمور الثابتة الراسخة عنده.

فلتحافظ أخي التاجر المسلم على هذه الركائز الأربعة ولا تُضَيِّعْ منها شيئًا ولتَحْذَرِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ كَأَن يَقَالَ: "دخلت السوق بالصدق وبضاعتي كسدت، ولا تنفق إلا بضاعة الكذابين أو الغشاشين من حولي، الذين يكذبون على الناس ويقولون: والله هذا جديد ويحلفون"، فهو ميدان تمحيص للأخلاق، ولا يضرُّك ما فاتك من الدنيا، نصيحة لك من نبيك عليه الصلاة والسلام، وسترى ذلك عند صبرك على السُّنَّةِ ومحافظةك على وصايا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. والعاقبة الحميدة لك في الدنيا والآخرة.

أعاذك الله - أخي الكريم - من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، ورزقك المال الحلال والعيش الهنيء إنه سميع مجيب، والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

www.al-badr.net

(٧): رواه الترمذي (٦١٤) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٦٠٩).

(٨): رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠١٥).

(٩): جامع العلوم والحكم (٢٥٨/١) عن وهب بن منبه رحمته الله.

حُسْنُ خُلُقِهِ، لَا أَنْ يَبِيعَ أَخْلَاقَهُ فِي السُّوقِ بِاحْتِكَاكَه بِسَيِّئِي الْأَخْلَاقِ مِنَ النَّاسِ، إِذْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ بِسَبَبِ مَعَايِشَتِهِ لِأَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ وَحَاجَتِهِ لِلْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ أَصْبَحَ لَعَنًا طَعَنًا بِذِيئًا سَيِّئِ الْخُلُقِ، اِكْتَسَبَ هَذَا فِي تَجَارَتِهِ وَفِي مَعَامَلَتِهِ لِلنَّاسِ، فَضَيَّعَ هَذِهِ الْخَصْلَةَ بِسَبَبِ اقْتِحَامِهِ التَّجَارَةَ وَدَخُولِهِ فِيهَا دُونَ مَحَافَظَةٍ عَلَى هَذِهِ الرِّكِيزَةِ الْعَظِيمَةِ.

والتاجر المسلم الناصح لنفسه لا يجعل التجارة واحتكاكه بالناس سببًا لضَيَاعِ الْأَخْلَاقِ، وماذا يربح الإنسان إذا حَصَلَ مَالٌ وَفَسَدَتْ أَخْلَاقُهُ؟! وماذا تغني عنه أمواله وماذا تنفعه إذا فسدَتِ الْأَخْلَاقُ؟!

الرابع: قال: «عَفَّةٌ فِي طَعْمَةٍ»؛ أي أن يتعفف في طعامه وذلك بالحرص على اكتساب الحلال والبُعد عن الحرام والمشابه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَأَنَّ رَاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَوْ لَا وَإِنْ لَكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَوْ لَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ»^(٥). فهو حريص على عَفَّةِ طَعْمَتِهِ؛ أي الطعام العفيف الذي ليس فيه حرام وليس فيه شائبة حرام، فإذا كان البيع فيه ربا، أو غش، أو تدليس، أو صورة من صور البيوع المحرمة في الشريعة ابتعد عنه تمامًا، لأن من الأصول الثابتة عنده عَفَّةُ الطَّعْمِ، لا يفرط فيه، ويبحث عن الربح بحثًا لا يتخرم فيه هذا الأمر.

بينما بعض الناس يدخل التجارة وميدان اكتساب الربح ولا يبالي في قضية عفة المطعم، ولا يبالي بالمال الذي اكتسبه هل هو من حلال أو من حرام، بل بعضهم قاعدته في هذا الباب: «الْحَلَالُ مَا حَلَّ بِيَدِكَ، وَالْحَرَامُ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ»^(٦)، فالذي حلَّ بيده وصار في حيازته من أي طريق كان هو الحلال، والحرام ما لم تَطْلُقه يده ولم ينله، فلا يبالي بحلال أو حرام،

(٥): البخاري (٥٢)، (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٦): أنظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية رحمته الله (٣١٢/٢٩).